

بعض البخاري حديث جابر بن عبد الله في المواقيت انتهى وقوله
هنا وقت الانبياء فيك ظاهرة الإشارة إلى الوقت في اليوم
لثاني وقوله والوقت فيما بين هذين أي الوقت لك ولا شك
والمراد به الوقت المختار المستحق للوقت المعبر الذي لا يكون
الأداء إلا فيه للاجماع على جواز أداء الفضة بعد صيرورة
الظل مثليه وعلى أداء العشاء بعد ذلك الليل ثم تبدأ المص
تبدأ الفجر من مشايخنا ببيان وقت الفجر وإن كان المبدوء به
في الحديث وقت الظهر لأنها أول صلاة يجتنب الكلف بها
عند قيامه من النوم الذي هو خلو الموت والقائم منه كما
خلقاً حديثاً ولأنه يجمع على وقتها أو لأجل أن يقال أول
وقت الفجر أي صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو أي الثاني
البياض أي النور المستطير أي المنتشر في الأفق أي في نواحي
السماء فيطلوع الفجر الأول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل أي الذي يبدو وطولاً تمتد إلى جهة النور غير أخذ
في عرض الأفق ثم تغيبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء
يدخل وقت صلاة الفجر لأنه من حكم الليل حتى لا يحرم الأكل
على الصائمين فيه لحديث سمره بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك أذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق رواه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال في المحيط
أما الفجر الكاذب وهو أن يرفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الأكل على الصائمين
وهذا أمر مجمع عليه وأخر وقتها قبيل طلوع الشمس أي
الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا أيضاً لا
خلاف فيه لأحد من الأئمة وأول وقت صلاة الظهر زوال

الشمس

الشمس أي الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
من الزمان وهذا أيضاً بالاجماع وأخر وقتها عند أي
حينئذ إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال أي بغيره
الشيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقال أي أبو يوسف
ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة أخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء
مثله سوى في الزوال وعن أبي حنيفة من روايته أسد
عمر وإذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفجر يخرج وقت الظهر
ولا يخرج وقت العصر إلى المثلين قال المشايخ يعني أن
لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر إلى أن
يبلي المثل يخرج من الخلاف فيها لها أمانة جبريل
في اليوم الأول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثله وله حديث أبي هريرة عنه عليه السلام إذا اشتد
الحرقاء برداً وبالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم شدة
وعن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد
المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال
له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى تساوي
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر
من فيح جهنم رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين
وجه الاستدلال بالحديث الأول أن أشد الحر في ديارهم
إذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني أنه صرح بأن الظل
قد تساوى التلول ولا قدر يدركه في الزوال ذلك
الزمان في ديارهم فنبت أنه عليه السلام صلى الظهر
حين صار الظل مثله ولا يظن به أنه صلاها في وقت
العصر فكان حجة على أبي يوسف ومحمد وإن لم يكن
حجة على من يجوز الجمع في السفر على أمانة جبريل